والشافعي وابن حنبل وابن المبارك واسحاق وكرهه مالك
وقال ما رايت احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغني ذلك
عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون
بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه والمعنى الذي ذكروه
فيها يحصل اذا صام ستة ايام في اي وقت شاء من اي شهر شاء
وانما ذكر الاسابيع لانه اخف عليهم ليصوموهم بصوم رمضان وعن
ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر رواه
الجماعة الا البخاري والنسائي ذكره في المنتقى وعجبي من ابن
قدامة الحنبلي ذكره في المغني وقال رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن والحديث رواه مسلم وابو داود واحمد و
الترمذي وابن ماجه الا ان احمد رواه من حديث جابر وعن
ثوبان عن النبي عليه السلام من صام رمضان وستة ايام بعد
الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه
ابن ماجه وانما حذف الهاء لان مثلا الحسنة حسنة وامثلة لذلك
وانث ستا لان العدد في التواريخ بالليالي يقال كنت خمس خلون
و لثلاث بقين وان كان الصوم لا يقع الا في اليوم دون الليلة وعن
ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من
السنة شهرا كاملا تاما الا شعبان يصله برمضان رواه
الخمسة ولفظ ابن ماجه كان يصوم شعبان ورمضان وفي حديث
الباهلي قال له عليه السلام وصم الاشهر الحرم رواه ابو داود
وابن ماجه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصيام بعد رمضان
افضل قال شهر الله المحرم متفق عليه وفي صوم الخميس والاثنين
عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى
صيام الاثنين والخميس رواه الخمسة الا اباداود لكنه له من
رواية اسامة بن زيد

رواية اسامة بن زيد ومعنى يتحرى يطلب ويأخذ بالاحرى
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال يعرض
الاعمال كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
رواه الترمذي وابن حنبل وابن ماجة بمعناه ولابن حنبل
والنسائي هذا المعنى من حديث اسامة بن زيد وفضل صيام
ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
قال الجوالبقي في اصلاح ما يغلط فيه العامة تقول الايام
البيض والصواب ايام البيض اي ايام الليالي البيض لان
القمر يخدم في هذه الليالي من اولها الى آخرها والا فالايام
كلها بيض فايدة اعلم ان اسماء ليالي الشهر عشرة لكل ثلاث
منها اسم فالثلاث الاولى غرر لان غرة كل شهر اوله والثانية
نفل على وزن زحل وصحه ونغر لزيادتها على الغرر والنفل
الزيادة وثلاث تسع اذا اخرها تاسع وثلاث عشر لان
اولها عاشر ووزنها كرجل وثلاث تبع وثلاث درع كزجل
ايضا لاسوداد اوايلها وابيضاض آخرها وثلاث ظلم لانها
وثلاث حنادس لسوادها وثلاث دادي كو سلالم لانها
بقايا وثلاث محاق لا محاق القمر او الشهر وعن ابي ذر قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة
فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي
وابن حنبل والترمذي وعن ابن عباس كان عليه السلام لا
يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي وعن ابي
قتادة على النبي عليه السلام لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر
رواه النسائي وعن ابي قتادة عن النبي عليه السلام ثلاث من
كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه مسلم
وابو داود وابن حنبل وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)